جمعية الترتيل
للخدمات الثقافية والدينية
المشهرة برقم ٧٣٩٠
نشاط التوعية الدينية
إصدار رقم ٢

العلمانية، الليبرالية، الديمقراطية، الدولة المدنية في ميزان الإسلام

الطبعة الثالثة

جمع وترتيب
اللجنة العلمية بجمعية الترتيل

تحت إشراف
الشيخ
محمد عبد العزيز أبو النجا
الخبير بمجمع فقهاء الشريعة
وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

قدم له
الأستاذ الدكتور
محمد نعيم محمد هاني الساعي
أستاذ الفقه وأصوله
وعضو مجمع فقهاء الشريعة
وعضو لجنته الدائمة للإفتاء

بسم ا الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد نعيم محمد هاني الساعي

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام علـى سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعـد فـإن الـشيخ الفاضل الأستاذ العزيز محمد أبو النجـا أطلعنـا علـى رسالة لطيفة لجمعية الترتيل الكريمة، قـام حفظـه ا تعالى مشكورا بالإشراف على إخراجها فجاءت علـى صغر حجمها كبيرة في قدرها غنية بمعانيها، أتت على بعض أهم ما التبس على العامة من مفاهيم ومصطلحات تداعى إليها وعليها أكثر التيارات السياسية المعاصـرة في البلدان الإسلامية تتنافى حقائقها وما تأصل وتقعد في فقه الإسلام وشرعه العظيم، وقد ازدادت خطورة تلـك التصورات والاصطلاحات الوافدة عندما أصبحت هـي البديل الأوفى والأنجع للشعوب المسلمة التي تتـصارع لإسقاط الأنظمة الفاسدة التي جثمـت علـى صـدورها عقودا من الزمان فبدأت تتنسم رياحين التحرر واستعادة

معالم القيمة الإنسانية وكأنها لم تجد ما يـشبع نهمتهـا ويسد حاجتها ويحقق آمالها ويفـتح أبـواب المـستقبل الزاهر أمام أجيال من الشباب المتعطش للبذل والعطاء إلا بعيدا عن شرع السماء وهدي المصطفى ﷺ ممسكة بتلابيب ما تشرق وتغرب وتحلق واهترأ من التجـارب والتصورات والدساتير الأرضية الوافدة المصنوعة بيـد المخلوق الضعيف القاصر، فكان واجـب أهـل العلـم التسابق لبيان زيف تلك التصورات الوافدة الغريبة عـن قوانين الإسلام وتاريخ الأمة وماضيها التليد وذلك بلاغا عن ا ورسوله ﷺ وأداء لواجب البيان والنصح للأمة، فجزى ا القائمين عليها خير الجزاء ونفع بهم العبـاد والبلاد وتقبل منا ومنهم وألهمنا وإياهم السداد والرشـاد وجعلنا وسائر المسلمين العاملين من المجـددين لدينـه والمحبين لنهج نبيه وحبيبه ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمـد رب العالمين.

وكتبه

محمد نعيم محمد هاني الساعي

ليلة الأربعاء القاهرة المحروسة

٢٠١١/٣/٢٢

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد العلي الكبير، وأشهد أن لا إله إلاّ هو وحده لاشريك له الحكيم الخبير، أنـزلَ القُـرآن، وأمـر بالإيمان، وجعلَ الإسلام الـدين الثابـتَ الأركـان، وفَرض الدخولَ فيه كافة على الكافة مـن الإنـس والجان، وحكَم على كل منهجٍ يعارِضه، أنه ضربٌ من الشرك والعصيان، وتخليطٌ من الهذَيان، واتبـاعٌ للشيطان، وسبيلٌ إلى الضلال والخُسران.

وأشهد أن محمداً صلى ا عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، عبد ا ورسولُه، أرسله بالمحجة البيـضاء، والملة السمحاء، فأتى بأوضح البراهين لأقوم ديـن، وأبان محجةَ السالِكين، وحكَم على كل من عـصاه وخالفَ منهجه أنه من الضالين الخاسرين،

وبعـــــــد:

قد كثر في هذه الأيام العصيبة ترديد كلمة (الدولـة المدنية)، (الديمقراطية)، (الليبراليـة، العلمانيـة)؛ ذلك لأن فساد البلاد في السنين الماضية أدى إلى أن يعتلي منابر الدولة من إعلام ومؤسسات ثقافية ثلـة من العلمانيين الذين ابتعدوا عن نهج رب العـالمين، ولهم دعوة واضحة يريدون أن يجعلوها الآن علـى أرض الواقع ويغيروا هوية مصر الإسلامية.

دعوتهم ترك الاحتكام إلى الشريعة الإلهية، وإلغـاء المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسـمية ومبـادئ الشريعة الإسلامية المـصدر الرئيـسي للتـشريع، دعوتهم الهبوط من سمو الأخلاق الإسـلامية إلـى حضيض الرذائل البهيمية تحـت شـعار الحريـة الشخصية، دعوتهم حصر الدين في المسجد وإلغاؤه

من حياة الناس، يصفون أحكام رب البرية بالتخلف والرجعية، فلما كان الأمر كذلك، رأينا أن نكتب هذه الرسالة الموجزة بعبارة قريبة من القـارئ العـادي مبينين حقيقة هذه المذاهب الضالة و مواطن الـسم القاتل في هذه المذاهب، واضعين بين يدي القـارئ ما الذي سيؤدي إليه انجراف المسلمين وراء هـذه المذاهب في هذه الأيام العصيبة؛ وذلك لتستبين سبيل المجرمين، وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، ولإقامة الحجة وبيان المحجة، وليقذف ا بإذنه بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هـو زاهـق، وبين يديك أخي الكريم الطبعة الثالثة التـي تتميـز بوضع فصل في محاسن الشريعة الإسلامية وبعض الزيادات النافعة بإذن ا ، و الحمد فهـو الموفـق وهو المستعان يقبل القليل ويبارك فيه.

اللجنة العلمية بجمعية الترتيل

****

العلمانية

يطلــق هــذا الفكــر فــي اللغــة الإنجليزيــة (Secularism) وتعني اللادينية أو الدنيوية غيـر أنها اشتهرت باسم العلمانية ولعل ذلك كان مقصودا بغية إظهارها بمظهر يجعلها مقبولة بين المـسلمين؛ لأن العلم في اللغة الإنجليزية (Science) والمذهب العلمي (Scientism) وهذا تلبيس شديد حتى يفهـم الناس أن هذا المذهب المقصود به العلم والانفتـاح العلمي، وليس هذا هو المراد.

والعلمانية في قاموس (أكسفورد): مفهـوم يـرى ضرورة أن تقوم الأخلاق والتعليم على أساس غير ديني.

وترجع جذور هذا الفكر الذي نشأ في أوروبا نتيجة الظلم والاستبداد على يد الكنيسة لاسيما في العصور الوسطى حيث طغى رجال الكنيسة بدينهم المحرف

وسيطروا علـى الحكـام والمجتمعـات وأرادوا السيطرة على حقائق العالم فنفوا من هذه الحقـائق ما خالف تصوراتهم، وأقيمت على الشعوب هناك مذابح دموية وسميت بمحاكم التفتيش قتـل فيهـا النساء والرجال بالآلاف، ومما يـذكر مـن آلات التعذيب آلات كسر العظـام وتقطيـع الأطـراف وانتزاع أثداء النساء وخلـع الأظفـار وكلاليـب التعليق وقطع الألسنة وألوان شـتى مـن ألـوان التعذيب.

وقد صاحب هذا فساد في أحوالهم الدينية، فصكوا صكوك الغفران وزعموا أنه لا تقبل عبادة العبـاد إلا من خلال رجال الكنائس.

ورويدا رويدا بدأ التململ والتـذمر الـذي انتهـى بالثورة والتي من أبرزها الثورة الفرنسية التي آلت على نفسها محاربة الملكية وتسلط القـساوسة معـا

بتطرف يلخصه شعارها **(اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس)** أي تخلصوا من كل الملوك ورجـال الدين.

ثم قامت الثورة بحصار على الدين في شعائر تعبدية فقط لا علاقة لها بالحياة، وأقامت حضارتها علـى المادية المحضة وفي اعتقادها أن العلم ضد الدين.

وللعلمانية أركان ثلاثة:

١. قصر الاهتمام الإنساني على الدنيا فقط وتـأخير منزلة الدين في الحياة، فلا يصح أن يتدخل الدين في الحياة العامة بل هو محصور في المسجد فقط.

٢. فصل العلم والأخلاق والفكر والثقافة عن الالتزام بتعاليم الدين - أي دين كان- فـالأخلاق والمبـادئ عندهم من الأمور النسبية، بينما هي في الإسلام من الأمور الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل، فالزنا مثلا في الإسلام حرام ومناف للأخلاق من عهـد النبـي ﷺ

إلى يوم القيامة، أما في العلمانية فالأمر نسبي فلا حرج طالما أن الاثنين متفقان على هذا.

3. إقامة دولة ذات مؤسسات سياسية على أساس غير ديني.

آراء العلمانيين في مذهبهم:

فإذا سألت العلماني: هل أنزل الله تعالى دين الإسلام ليكون هاديا لنا في كل أمور حياتنا، فلا يجوز لنا أن نرفض شيئا منه؟ فإن جوابه لا يخرج عن ثلاثة احتمالات:

1. أن يفر من الجواب.
2. أو يقول بوضوح وصراحة: إن الدين يجب أن نعزله عن السياسة والثقافة والفكر وعن حياتنا الاجتماعية، وقد يكون لطيفا فيقول: إن الدين علاقة بين الإنسان وربه ولا يخرج عن أن يكون مسألة شخصية.

يقول يوسف القعيد: إن مفهومي الشخصي للدين هو المسجد أو الكنيسة أو المعبد، وتقول منى مكرم عبيد رئيسة لجنة العلاقات الخارجية بحزب الوفد: لا بـد أن تتصدى الدولة لدعاة الدولة الدينية، أما مصطفى الفقي عضو مجلس الشورى فيريد أن يضع الـدين في مكانه المقدس كما يقول: (دون الهبوط به إلـى صراعات السياسة)، وهذا معنـاه كمـا يقولـون لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة، فأحكـام ا تعالى التي في قرآنه أو سنة نبيه ﷺ نـضرب بهـا عرض الحائط ولا نأخذ منها إلا أحكـام الوضـوء والصلاة والعبادة!!.

٣. أو يقول العلماني: إن الدين كله حق والاحتكام إليه واجب، ولكن أين الذين يطبقونه كما أنزل، ثم يأخذ بعد ذلك بالطعن في حملة الدين ويـسمونهم بالمتاجرين بالدين إلخ، وهو يقصد الطعـن فـي

الدين نفسه، فإذن النتيجة واحدة وهي أنه لا يمكن للناس بحال من الأحوال تحكيم الشريعة الإسلامية في شئون حياتهم.

التقليد الأعمى:

إذن أيها المسلمون هؤلاء العلمانيون يقلدون الغرب تقليدا أعمى عاريا عن الفهم والعقـل فـضلا عـن الدين، فالكنيسة في أوروبا كانت هي الحاكمة علـى الشعب وعلى السلطة بدين محرف يعذبون ويقتلون، فقامت الثورة على الكنيسة وحجمـت الـدين فـي الكنيسة وواجهت الدنيا بهذا الفكر العلماني.

أما في بلاد الإسلام فالمسجد لم يـسيطر لا علـى الحكام ولا على الشعب، بل كان مضطهدا في كثير من الأحيان، ثم إن شرع الإسلام عظيم فيه صـلاح الدنيا والآخرة، فنقول للعلمانيين: هذا تقليـد أعمـى يؤدي بكم إلى التهلكة إن لم تدرككم رحمة ا .

ضلال العلمانيين:

فالعلماني قد يكون ذلك الشخص الذي يطعـن فـي الدين جهارا أو يسب القرآن والـسنة أو يـستهزئ بهما، وقد لا يكون كذلك ولكن يعتقد أنه غير ملْـزم باتباع جميع ما جاء عن الرسول ﷺ، أو يعتقد أنـه مخير بين أن يرفض بعض أحكام دين الإسـلام، أو يعتقد أن الدين ليس شاملا لكل الحياة.

فقد يقول لك على سبيل المثـال: إن المـرأة غيـر ملزمة بالحجاب الشرعي؛ لأنـه لا يـصلح لهـذا الزمان، أو أن الحدود الشرعية لا تصلح للتطبيـق في هذا الزمان؛ لأنها وحشية، أو يقول إن النظـام الاقتصادي لابد أن يقوم على الربا.

ونسي هؤلاء المـساكين أن ا تعـالى قـال: **(إِنِ الْحكْم إِلا لِله)** (الأنعام: ٥٧)، **(كُل من عند اللـه)** (النساء: ٧٨)، **(أَفَتُؤْمنُونَ بِبَعضِ الْكتَابِ وَتَكْفُرونَ**

ببعض) (البقرة: ٨٥)، **(وَمَن أحسَن من الله حكْماً لِقَوم يوقنُونَ)** (المائدة: ٥٠)، **(وَمَن لم يَحكُم بِمَـا أنزَلَ الله فأُولئِكَ هم الكَـافرونَ)** (المائـدة: ٤٤)، **(وَمَن لم يَحكُم بِمَا أنزَلَ الله فأُولئِكَ هم الظالِمونَ)** (المائدة: ٤٥)، **(وَمَن لم يَحكُم بِمَـا أنـزَلَ اللـه فأُولئِكَ هم الفَاسقُونَ)** (المائدة: ٤٧)، **(فَلا وَرَبـكَ لا يؤْمنُونَ حَتى يحَكموكَ فيمَا شَجَرَ بَيـنَهم ثُـم لا يَجِدوا في أنفُسهم حَرَجاً ممـا قَـضَيتَ وَيـسَلموا تَسليماً)** (النساء: ٦٥).

نسي هؤلاء أنهم خالفوا مفهوم الربوبيـة؛ لأن مـن معاني كلمة (رب) السيادة والملك، ومن تمام الملك أن ينَفذَ حكم الملك فيما يملك.

فكما أن الخالق فله كذلك الأمر: **(ألا لَه الخَلْـقُ وَالأمر تَبارَكَ الله رَب العَالَمينَ)** (الأعراف: ٥٤)، فلله الأمر أي الحكـم، كمـا فـي قولـه تعـالى:

(فَعَقَـروا الناقَـةَ وَعَتَـوا عَـن أَمـر رَبهـم) (الأعراف: ٧٧) أي حكم ربهم.

ونسي هؤلاء العلمانيون أنهم خالفوا مفهوم الألوهية، فالإله هو المعبود والألوهية العبودية، فالعبادة هـي حق ا على خلقه والمطلوب أن يؤدي العبد ما أمره به ا : **(اعبدوا اللهَ مَا لكُـم مـن إلَـه غيـره)** (الأعراف: ٥٩)، فيفرد ا بكمال الخضوع لأمره ونهيه واتباعه فيما أحل وحرم.

الليبرالية

هي وجه آخر من وجوه العلمانية، وهي تعني فـي الأصل الحرية، غير أن معتنقيها يقصدون بهـا أن يكون الإنسان حراً في أن يفعل ما يشاء ويقول مـا يشاء ويعتقد ما يشاء ويحكم بما يشاء، فالإنسان عند الليبراليين إله نفسه، وعابد هـواه، غيـر محكـوم بشريعة من الله تعالى الذي قال: **(قُلْ إِن صَـلاتي وَنُسكي وَمَحيَايَ وَمَمَاتي لِله رَب الْعَالمينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ له وَبِذَلِكَ أُمِـرتُ وَأَنَـا أَولُ الْمـسلمينَ (١٦٣))** (الأنعـام: ١٦٢، ١٦٣)؛ ولهـذا فـإن الليبرالية لا تُعطيك إجابات حاسمة علـى الأسـئلة التالية مثلا: النظام الإسلامي حق أم لا؟ وهل الربا حرام أم حلال؟ وهل القمار حلال أم حرام؟ وهـل نسمح بالخمر أم نمنعها؟، وهل للمرأة أن تتبـرج أم عليها أن تتحجب؟، وهل تساوي الرجل فـي كـل

شيء أم تختلف معه في بعض الأمور؟، وهل الزنا جريمة أم علاقة شخصية وإشباع لغريزة طبيعية إذا وقعت برضا الطرفين؟، وما هي القيم التي تحكم المجتمع؟، وهل الإجهاض مسموح أم ممنوع؟، وهل الشذوذ الجنسي حق أم باطل؟، وهل نسمح بحرية نشر أي شيء أم نمنع نشر الإلحاد والإباحية؟.

مبدأ الليبرالية:

فالليبرالية ليس عندها جواب تعطيه للناس على هذه الأسئلة، ومبدؤها العام هو: دعوا الناس كل إله لنفسه وعابد لهواه، فهم أحرار في الإجابة على هذه الأسئلة كما يشتهون ويشاءون، وأما ما يجب أن يسود المجتمع من القوانين والأحكام، فليس هناك سبيل إلا التصويت الديمقراطي، وبه وحده تُعرف القوانين التي تحكم الحياة العامة، وهو شريعة الناس لا شريعة لهم سواها.

ولا يقيم الليبراليون أي وزن لشريعة الله تعالى، إذا ناقض التصويتُ الديمقراطي أحكامها المحكمة المنزلة من الله تعالى، ولا يبالون أن يضربوا بأحكامها عرض الحائط، حتى لو كان الحكم النهائي الناتج من التصويت هو عدم تجريم الزنا، أو عدم تجريم شرب الخمر، أو كان تحليلاً للربا، أو كان السماح بتبرج النساء، أو التعري والشذوذ الجنسي والإجهاض، أو نشر الإلحاد تحت ذريعة حرية الرأي، وكل شيء في المذهب الليبرالي متغير، وقابل للجدل والأخذ والرد حتى أحكام القرآن المحكمة القطعية.

فإذن إله الليبرالية الحاكم على كل شيء بالصواب أو الخطأ، حرية الإنسان وهواه وعقله وفكره، وحكم الأغلبية من الأصوات هو القول الفصل في كل شئون حياة الناس العامة، سواء عندهم عارض

الشريعة الإلهية أو وافقها، غيـر أن العجـب كـل العجب أنه لو صار حكم الأغلبية هو الدين، واختار عامة الشعب الحكم بالإسلام، واتباع منهج ا تعالى فإن الليبرالية هنا تنزعج انزعاجاً شديداً، وتشن على هذا الاختيار الشعبي حرباً شعواء، فيتشبهون بهؤلاء الذين قال عنهم ا : **(وَإِذَا ذُكِرَ الله وَحدَه اشْمَأَزتْ قُلُوب الذينَ لا يؤْمنُونَ بِالْآخرَة وَإِذَا ذُكرَ الذينَ من دونه إِذَا هم يَستَبشرونَ)** (الزمر: ٤٥).

فالليبرالية إذاً عندما تقول للناس دعـوا عبـادة ا تعالى واتباع شريعته إلى طاعـة وعبـادة الهـوى والشيطان، فهي تدعو إلى الشرك والكفـر وفعـل الفحشاء والمنكر، وهي عندما تزعم أنه لا يوجد حقٌ مطلق إلا الحرية والتغير، فإنها تكفر بثوابت القرآن والسنة، وبأحكام الشريعة المحكمة التي أنزلهـا ا تعالى، والليبرالية عندما تسوي بين دين ا الحـق

وغيره من الأهواء الباطلة، وعنـدما تـسوي بـين المؤمنين با تعالى المتبعين لدينه والكـافرين بـه بزعم أن الجميع سواء في مبدأ الحرية، فهي بذلك تشرع شريعة تناقض شـريعة ا تعـالى القائـل:

(أَفَمَن كَانَ مؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِـقاً لا يَـستَوونَ) (السجدة: ١٨).

الديمقراطية

هي في الأصل كلمة لاتينية مكونة من شقين وهمـا Demos وتعني الحكـم أو الـسلطة، و Kratos وتعني الشعب، وبذلك فإن الديمقراطية هي حكم أو سلطة الشعب، ويقصد بها حكم الـشعب بواسـطة الشعب أو من خلال اختيار الشعب لمن ينوب عنه في الحكم، ويمكن القول بأن تداول كلمة الديمقراطية في أوروبا ازداد منذ القرن السابع عشر وخاصة في القرن الثامن عشر وذلك من خلال ازدهار الليبرالية السياسية، أما بالنسبة للعـرب فلـم تـدخل كلمـة الديمقراطية اللغة العربية إلا من خلال الغرب فـي أواخر القرن التاسع عشر.

عناصر الديمقراطية:

فقد أجمع العديد من المفكرين الغربيين على ضرورة وجود عناصر أساسـية لاعتبـار النظـام القـائم

ديمقراطيًا، ومن بين هؤلاء المفكـرين (روبـرت دال)، ويمكن دمج هذه العناصر مع بعضها البعض في عناصر خمسة أساسية وهي:

١. توافر الحريات الأساسية مثل حرية التعبير عن الرأي، حرية الصحافة، حرية إنـشاء جمعيـات سياسية، وكذلك الحرية الدينية.
٢. وجود انتخابات حرة ونزيهة تعقد بشكل دوري كل سنتين أو مرة كل أربع سنوات.
٣. التعددية السياسية بمعنى وجود حزبين سياسيين أو أكثر تتنافس للوصول إلى السلطة.
٤. فصل السلطات، وهو فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وكذلك فصلهما عن السلطة القضائية مع تحديد وظيفة كل من هذه السلطات.
٥. مبدأ سيادة القانون، وهو أن الجميع متساوون أمام القانون حتى ولو كان رئيسًا للدولة أو أعلى

منصب سياسي في الدولة، فمن يخالف القـانون يجب أن يحاكم ويعاقب.

هذا عن الوجه الحسن للديمقراطية، أما الوجه الآخر القبيح الذي لا يفصح عنه الكثير فهو ما يلي:

إن أهم عناصر الديمقراطية عنصران:

الأول: سيادة الشعب.

الثاني: الحقوق والحريات مكفولة.

فمعنى السيادة للشعب: أي هو سيد السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية، فالسلطة التشريعية فيها يشرع الشعب ما يريد ولو خـالف حكـم ا ، والسلطة القضائية فيها يقضي الشعب بما شـرعه، والسلطة التنفيذية فيها ينفذ الشعب ما قضى به.

إذن أين ا ورسوله من هـذه الأحكـام؟!! غيـر موجودين، مع أن ا تعالى قال: **(إِنِ الْحُكْـمُ إِلـا لِله)**، فالسلطة التشريعية من ا تعالى مـن كتابـه

وسنة نبيه ﷺ، والسلطة القضائية والتنفيذيـة مـن الشعب على مراد ا تعالى.

أما معنى الحقوق والحريات مكفولـة: فكل واحـد حر، ففي النظام الديمقراطي حرية الردة مكفولـة، ينتقل بين الأديان كيف شاء ويسب ويلعن القـرآن والسنة كيف شاء تحت مظلة القانون الـديمقراطي، وفي النظام الديمقراطي تحمل المرأة مـن سـفاح فحريتها مكفولة، وفي النظام الديمقراطي لا ديـن ولا رجولة ولا أنوثة لا مسلم لا كافر لا بـوذي لا شيء يمس الدين، كلهم سواسية.

إن الديمقراطية هـي حكـم الـشعب للـشعب، إن الديمقراطية تعني أن نحتكم إلى الشعب ولا نحـتكم إلى شريعة ربنا، إن الديمقراطية تعنـي أن نحكـم المجالس التشريعية حتى ولو خالفت شريعة ربنا،

إن الديمقراطية تعني أن نطبق ما وافق عليه غالبية أعضاء المجلس ولو كان مخالفا لشريعة ربنا.

وهذه أيها الأفاضل مخالفة صريحة لما أمرنـا ا عز وجل به من الاحتكام إلى شريعته ونبذ قـوانين البشر؛ حيث يقول: **(إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه)** (يوسف: ٤٠)، وقال تعالى: **(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)** (الأحزاب: ٣٦).

إن الديمقراطية من وضع وتأصيل أعداء الإسـلام، واجهوا بها علماء ضلال ووثنيـة، وكهنـة شـر وفساد، أما نحن المـسلمين فلـسنا بحاجـة إلـى الديمقراطية، وإنما أبدلنا ا بها شريعته الإسلامية فإذا كانوا يتحاكمون إلى قـوانين البـشر، فـنحن نتحاكم إلى قوانين رب البشر: **(ومن أحسن مـن اللـه حكمـاً لقـوم يوقنـون)** (المائـدة: ٥٠).

الشورى ليست الديمقراطية:

وأما ما يتعلق بالشورى -كما يلبس البعض- أي أنهم يلبسون على الناس ويقولون إن الديمقراطية مثل الشورى في الإسلام، فالشورى في الإسلام في الأمور التي لا نص فيها قطعيا، وفي تنفيذ الشرع، فإذا نزلت بنا نازلة، كيف نقيم حكم الله في هذه النازلة؟ أي نص ينطبق على هذه النازلة؟ هنا تكون الشورى، إما بالنص إذا كان النص آيةً أو حديثاً، وإما بالاستنباط، **(وَإِذَا جَاءَهم أَمر منَ الأَمنِ أَوِ الْخَوف أَذَاعوا بِه وَلَو رَدوه إِلَى الرسول وَإِلَى أُولِي الْأَمرِ منْهم لَعَلمَه الذينَ يَستَنبِطُونَه منْهم)** (النساء: ٨٣)، فنستنبط ونجتمع ونأخذ الرأي من أهله، إذا كانت مشكلةً أو نازلةً حربية مثلاً، يجمع العسكريون مع العلماء مع من يكون فيهم الثقة،

ويقال لهم ما رأيكم في هذا؟ كيف نواجههم؟ كيف نقاومهم؟

أما الآيات والأحاديث نحن ما اجتمعنا إلا لنعمل بها ولنقيمها، ولا نقاش في ذلك، لكن أهل الديمقراطية يجتمعون يقولون: نحرم الخمر أو لا نحرم، بل وصل الأمر والعياذ با إلى أن بعض مجالسهم الديمقراطية أباحت اللواط زواجاً أي أن يعقد للرجل على الرجل والعياذ با ، هذه هي الديمقراطية نسأل ا العفو والعافية.

إذن فالشورى في الإسلام النقاش: في كيف نطبق شرع ا على مراد ا وما هي الأدلة التي توافق المسائل، أما الديمقراطية: النقاش في كيف نشرع الشرائع ولو خالفت حكم ا .

الدولة المدنية

مفهوم الدولة المدنية:

لا يقوم النظام الديمقراطي بداية إلا في دولة مدنية أو نستطيع أن نقـول بعبـارة أخـرى إن الدولـة الديمقراطية هي بالضرورة دولة مدنية.

فما هي الدولة المدنية؟ الدولة المدنية هـي دولـة تقوم على أساس المواطنة المتساوية، بمعنى أن كل مواطن في الدولة يتساوى مع كل مـواطن آخـر فيها. المواطنون في الدولة المدنية سواء في الحقوق والواجبات لا تفرقة بينهم لأي سبب من الأسـباب طالما كانوا يحملون جنسية الدولة أي طالما كـانوا مواطنين في الدولة، والدولة المدنية على هذا النحو لا يمكن أن تكون دولة دينية أو دولة بوليسية، لأن الدولة الدينية تفرق بين المـواطنين علـى أسـاس الانتماء الديني، أما الدولة البوليسية فهي لا تعرف

الحق في المساواة، ومن ثـم لا تعـرف المعنـى الصحيح للمواطنة.

ومما قالوه أيضا إن الدولة المدنية ليـست معاديـة للدين. الدين ضرورة اجتماعية وضرورة أخلاقية، ولكن الدين يجب أن يظل بعيـداً عـن الـسياسة والسياسة يجب أن تظل بعيدة عن الدين.

يقول د.أحمد كمال أبو المجد وزير الإعلام الأسبق: فالدولة المدنية يمكن أن توضع في سياقين أحدهما هو الدولة المدنية المقابلة لمفهوم الدولة العـسكرية والآخر يعني الدولة المدنية في مقابل الدولة الدينية.

والحاصل أن الدولة المدنية ترتكز علـى دعـائم ثلاثة وهي:

- **العلمانية أو اللادينية Secularism.**
- **القومية أو الوطنية Nationalism.**
- **الديمقراطية أو حكم الشعب Democracy.**

فالدولة المدنية الحديثة دولة علمانيـة، والعلمانيـة تعني فصل الدين عن الحياة، وعدم الالتزام بالعقيدة الدينية أو الهدي السماوي ... إلخ كما ذكـر فيمـا سبق عن العلمانية.

الدولة المدنية الحديثة دولة قومية:

تبني الدولة المدنية الحديثـة معاملاتهـا الداخليـة والخارجية وفق نظرة ضـيقة تتعـصب للـوطن ولأبناء الوطن، وتسعى لاستعلاء هذا الوطن وأبنائه على غيرهم، وهذه الغاية تبرر اتخاذ كافة الوسائل لتحقيقها دون ارتباط بقيم أو مراعاة لمبـادئ وإن كانت سماوية، وصارت القومية والوطنيـة غايـة تبرر الوسيلة، والويل كل الويل للشعوب المغلوبـة من استعلاء الشعوب المنتصرة، وتحولـت حيـاة الشعوب إلى صراع من أجل العلـو فـي الأرض والزعامة الدنيوية. والإسلام يرفض استعلاء جنس

على جنس أو قومية على قومية، ودعوة الإسلام دعوة عالمية، لا تنحصر في إقليم أو حدود أرضية أو جنس.

الدولة المدنية الحديثة دولة ديمقراطية:

بعد أن أبعدت العلمانية الدولة عن هدي السماء، ودفعتها القومية والوطنية إلى الأنانية والاستعلاء على الآخرين، تبنت الدولة المدنية الحديثة النظام الديمقراطي في الحكم، ليكون الحكم بمقتضى مصالح كل شعب ورغباته، فالحق والصواب ما يحقق منافع الأمة الدنيوية، والخطأ والباطل ما كان لا يحقق مصالحها، وتقدير المنافع والمصالح تحدده رغبات الشعوب وأهواؤها، وما كان مرفوضاً بالأمس يقبل اليوم، وما يقبل اليوم قد يرفض غداً.

هدف هذه المذاهب الضالة:

وبهذا العرض السابق لهـذه الأفكـار والمـذاهب الغربية الضالة نعلم علم اليقين كيـف أن هـؤلاء العلمانيين الذين اعتلوا منابر الدولة الثقافية والفكرية والفنية كيف أنهم يريدون أن يغيروا هوية مـصر الإسلامية، فيبدأون بإلغاء المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام ديـن الدولـة واللغـة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسـلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وبهذا يتحقق مرادهم من إنشاء دولة مدنية فيها ما فيها من عفونات الأفكـار الغربية الملحدة، وماذا عليهم لو تحاكموا بـشريعة ا تعالى الذي أمرنا بها، فهو الخالق المالـك: **(أَلا يَعلَمُ مَن خَلَقَ وَهوَ اللطيفُ الْخَبِير)** (الملك: ١٤).

وجوب التحاكم

بالكتاب والسنة

لم يقرر القرآن أصلا بعد توحيد الألوهية كما قرر هذا الأصل العظيم وجوب الاحتكام إلـى الكتـاب والسنة وطاعة ا ورسوله صلى ا عليه وسلم في كل ما جاء به، مما يؤذن بخطر التهاون في هـذا الشأن العظيم، كيف وقد قرر القرآن أن الإعراض عن الشريعة واتباع غيرها عبادة للطاغوت ، ورحم ا العلامة ابن القيم إذ يقول: **فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير ا ورسوله، أو يعبدونه مـن دون ا ، أو يتبعونه على غير بصيرة من ا ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنـه طاعـة ، فهـذه طواغيت العالم إذا تدبرتها وتأملت أحوال النـاس معها رأيت أكثرهم (عدلوا) من عبـادة ا إلـى عبادة الطاغوت (إعلام الموقعين (١/٥)).**

وبين يديك بعض هذه الأدلة التي تدل على التحاكم بالكتاب والسنة، هذه الأدلة التي هي من كلام ربنا في كتابه العظيم، كي تنجو الأمـة مـن بـراثين الضلالة والشرك:

(إِنِ الْحكْم إلا لِله أَمَـرَ أَلـا تَعبـدوا إلـا إِيـاه) (يوسف: ٤٠)،

(وَالله يَحكُم لَا معَقب لِحكْمه) (الرعد:٤١)،

(أَفَحكْمَ الْجَاهلية يَبغُونَ وَمَن أَحسَن منَ الله حكْما لِقَومٍ يوقنُونَ) (المائدة: ٥٠)،

(أَلَا يَعلَم مَـن خلَـقَ وَهـوَ اللطيـفُ الْخَبِيـر) (الملك: ١٤)،

(وَمَن لَم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولئِكَ هم الْكَافرونَ) (المائدة: ٤٤)،

(وَمَن لَم يَحكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللـه فَأُولئِـكَ هـم الظَّالِمونَ) (المائدة: ٤٥)،

(وَمَن لم يَحكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللـه فَأُولَئِـكَ هـم الْفَاسقُونَ) (المائدة: ٤٧)

(وَالله يَعلم وَأَنتُم لَا تَعلمونَ) (البقرة:٢١٦).

(فَلَا وَرَبكَ لَا يؤْمنُونَ حَتى يحَكمُوكَ فيمَـا شَـجَرَ بَينَهم ثُم لَا يَجِدوا في أَنفُسهم حَرَجا ممـا قَـضَيتَ وَيسَلموا تَسليما) (النساء:٦٥)،

(وَأَن احكُم بَينَهم بِمَا أَنزَلَ الله وَلَا تَتبع أَهوَاءَهم وَاحذَرهم أَن يَفْتنُوكَ عَن بَعض مَا أَنزَلَ الله إِلَيكَ) (المائدة:٤٩)،

(وَمَا كَانَ لِمؤْمنٍ وَلَـا مؤْمنَـة إِذَا قَـضَى اللـه وَرَسولُه أَمرا أَن يَكُونَ لهم الْخيَرَةُ من أَمرِهم وَمَن يَعص اللهَ وَرَسـوله فَقَـد ضَـل ضَـلَالًا مبِينًـا) (الأحزاب:٣٦)،

(فَإِن تَنَازَعتُم في شَيء فَردوه إِلى الله وَالرسول إِن كُنتُم تُؤْمنُونَ بِالله وَاليَوم الـآخر ذَلِـكَ خَيـر وَأَحسَن تَأْويلًا) (النساء:٥٩)،

(وَلَو أَنهم فَعَلُوا مَا يوعَظُونَ بِه لكَانَ خَيرا لهـم وَأَشَد تَثْبِيتًا) (النساء:٦٦)،

(سَمعنَا وَأَطَعنَا غُفْرَانَكَ رَبنَـا وَإِلَيـكَ الْمَـصير) (البقرة:٢٨٥)،

(أَلا له الْخَلْقُ وَالأَمر) (الأعراف:٥٤)،

(فَلْيَحذَر الَّذينَ يخَالِفُونَ عَن أَمره أَن تُصيبَهم فتْنَةٌ أَو يصيبَهم عَذَاب أَليم) (النور:٦٣)،

(وَإِن تُطيعوه تَهتَدوا) (النور:٥٤)،

(لَا تُقَدموا بَينَ يَدَي الله وَرَسولِه وَاتقُـوا اللـهَ) (الحجرات: ١)،

وقوله ﷺ: (تَرَكْتُ فيكُم مَا لن تَـضلُّوا بَعـدَه إِن اعتَصَمتُم بِه كتَابَ اللَّه) (رواه مسلم).

وكذلك لا يجوز أن نأخذ بعض شرع ا ونتـرك البعض، فالدين لا يقبل أن يتجزأ من جهة القبـول والإذعان له، قال سبحانه وتعـالى: **(أَفَتُؤْمِنُـونَ بِبَعضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعضٍ)** (البقرة: ٨٥).

قال سبحانه: **(وَيَقُولُونَ نُؤْمِن بِبَعضٍ وَنَكْفُر بِبَعضٍ وَيرِيدونَ أَن يَتخذُوا بَينَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُولَئِكَ هم الْكَافِرونَ حَقّاً وَأَعتَدنَا لِلْكَافِرِينَ عَـذَاباً مهِينـاً (١٥١))** (النساء: ١٥٠، ١٥١).

وقال سبحانه: **(يَا أَيهَا الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمنُـوا بِمَا نَزلْنَا مصَدقاً لِمَا مَعَكُم مـن قَبـل أَن نَطْمـسَ وجوهاً فَنَردهَا عَلَى أَدبَارِهَا أَو نَلْعَنَهم كَمَـا لَعَنـا أَصـحَابَ الـسبت وَكَـانَ أَمـر اللـه مَفْعـولاً)** (النساء: ٤٧).

وقال سبحانه: **(أَلَم تَرَ إِلَى الذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مـنَ الْكِتَابِ يؤْمنُونَ بِالْجِبت وَالطاغُوت وَيَقُولُونَ لِلذِينَ**

كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً (٥١) أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً (٥٢)) (النساء: ٥١، ٥٢).

وقال سبحانه: **(قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون (٨٤) ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين (٨٥))** (آل عمران: ٨٤، ٨٥).

وقال تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين)** (البقرة: ٢٠٨).

وقال سبحانه: **(ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى(١٢٤)**

قالَ رَب لِمَ حَشَرتَني أَعمَى وَقَد كُنتُ بَصيراً (١٢٥) قالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آياتُنَا فَنَسيتَهَا وَكَذَلِكَ اليَومَ تُنسَى (١٢٦) وَكَذَلِكَ نَجزِي مَن أَسرَفَ وَلَم يؤْمِن بِآيات رَبه وَلَعَذَاب الْآخرَة أَشَد وَأَبقى (١٢٧)) (طه: ١٢٤: ١٢٧).

وقول الحق تعالى: **(أَلَم تَرَ إِلى الذينَ يَزعمونَ أَنهم آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِليكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبلِكَ يريدونَ أَن يَتَحَاكَموا إِلى الطاغُوت وَقَد أُمروا أَن يَكْفُرُوا بِه وَيريد الشيطَان أَن يضلهم ضَلالاً بَعيداً (٦٠) وَإِذَا قيلَ لَهم تَعَالَوا إِلى مَا أَنزَلَ الله وَإِلى الرسول رَأَيتَ المُنَافقينَ يَصدونَ عَنكَ صدوداً (٦١))** (النساء: ٦٠، ٦١).

محاسن الشريعة الإسلامية

إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الظلم، وعن الرحمة إلى القسوة، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، فالشريعة عدل ا بين عباده ورحمته بين خلقه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ، وهداه الذي اهتدى به الأولون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، فالشريعة قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح، فكل خير في الوجود فإنما مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه إضاعتها، ولولا شيء تبقى منها لخربت الدنيا، فبالشريعة يمسك ا السماوات والأرض أن تزولا[1]،

---

[1] بتصرف من كتاب إعلام الموقعين الجزء الثالث لابن القيم رحمه ا .

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

في الطهارة؛ أحلت الشريعة الغـراء التـيمم، أي استعمال التراب لمن لم يجد الماء أو لمن يحدث له ضرر باستعماله؛ فقال جل شأنه: **(فَتَيَمموا صَعيدا طيبا)** (النساء: ٤٣)، وليس على المتـيمم إعـادة حتى لو وجد الماء أو استطاع استعماله، وكذلك من كان على يده جبيرة لكسر أو لغيره فيمسح عليهـا ولا يكلف بغسل يده.

وفي الصلاة؛ التي هي عمود الإسلام وأهم قواعده تجد يسر الشريعة وحكمتها ورحمتها، فقد قال ﷺ: **(مَن نَسيَ صَلَاةً فَلْيصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ)**[1] ، وكذلك تجد هذه الرحمة والتيسير فـي الصلاة للمسافر فله أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين وله أن يجمع بين الظهر والعصر أو بـين

[1] رواه البخاري ومسلم رحمهما ا .

المغرب والعشاء، وكذلك إذا مرض المكلف فإنه يصلي قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن عجز فعلى جنبه.

وفي الزكاة؛ فتشريعها كله تيسير ورحمة ومصلحة، فالفقراء والمساكين يأخذونها ليسدوا حاجتهم، والأغنياء يدفعونها لتطهر أموالهم وتعلمهم البذل والعطاء والمروءة، يقول تعالى: **(خُذْ مِن أَموَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرهم وَتُزَكِيهِم بِهَا)** (التوبة: ١٠٣).

وفي الصوم؛ قال تعالى: **(فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدةٌ مِن أَيامٍ أُخَرَ)** (البقرة: ١٨٤)، فهذا التخفيف من الشريعة على المريض بحيث يصوم في وقت آخر يستطيع أن يقضي الصيام فإن كان مرضه ملازما له أطعم عن كل يوم مسكينا.

وفي الحج؛ مـن المعـروف أن النبـي ﷺ رتـب المناسك، ومع ذلك حتى لا يتعـرض المـسلمون للمشقة فقد خففت الشريعة على المكلفين، يقول عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما: **(فَمَـا سئِلَ رَسولُ الله ﷺ عَن شَيء قُدمَ وَلَا أُخـرَ، إلَّـا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)**١، وغير ذلك كثير في باب العبادات.

وكذلك في باب المعاملات:

ففي البيوع؛ يقول تعالى: **(وَأَحَل الله الْبيعَ وَحَرمَ الربَا)** (البقرة: ٢٧٥)، أحلت الشريعة الغراء جميع البيوع وجميع العقود طالما أنه ليس فيها ظلـم ولا ربا ولا غـرر أي (مقـامرة أو خـداع)، لتفـتح الشريعة المجال كاملا لكل اقتصاد في كل بقعة في العالم محافظا على عدم الظلم والبغض بين النـاس عامة.

---

[1] رواه البخاري ومسلم رحمهما ا .

وفي النكاح؛ اعتنت الشريعة باختيار الزوج والزوجة لدوام العشرة والمودة والرحمة، بل وأوجب على المرأة إذا طلقها زوجها أن لا تترك بيت الزوجية، وفي ذلك من المصلحة ما هو معلوم، فالغضب سوف يزول عنهما وتبقى المودة والرحمة فيراجعها، أما إذا خرجت إلى بيت أهلها ازدادت الخلافات وعظم الشقاق، يقول تعالى: **(لَا تُخْرِجُوهُن مِن بُيُوتِهِن وَلَا يَخْرُجنَ)** (الطلاق: ١).

وفي الأطعمة؛ حرمت الشريعة أكل الميتة، ومع ذلك أحلتها بل أوجبتها إن اضطر الإنسان أن يأكلها حتى لا يموت، وكل ذلك إبقاء على حياته، يقول تعالى: **(فَمَنِ اضطُر فِي مَخْمَصَة غَيرَ مُتَجَانِف لِإِثْمٍ فَإِن اللهَ غَفُور رَحِيم)** (المائدة: ٣).

وفي الحدود؛ فالقاعدة العظيمة في الشريعة:

(ادرَءوا الْحدودَ بِالشبهَات)،

فلا يقام حد إلا عن يقين، ثم تجد الشريعة في إقامة الحدود تنظر إلى أمر عظيم وهو عـدم فعـل مـا يوجب الحدود، يقول تعالى: **(وَلَكُمْ في الْقـصَاص حَيَاةٌ)** (البقرة: ١٧٩)، يعني لما يعلم القاتـل أنـه سيقتَل فلن يقتُل، فيبقي حينئذ على حياتـه وحيـاة المقتول، بل وأكثر من ذلك، فقد قال النبي ﷺ: **(لَا تُقْطَع الْأَيدي في الْغَزو)**[1]، فلو سـرق أحـد مـن المسلمين في غزوة لا تقطع يده؛ لأنه قـد تترتـب عليه مفسدة وهي أن ينحاز إلى العدو خشية قطـع يده.

وفي القضاء؛ منعت الشريعة الغراء القاضـي أن يقضي وهو غضبان حتى لا يقضي قضاء فيه ظلم

---

[1] رواه الترمذي وصححه الألباني رحمهما ا .

لأحد المتخاصمين، وكذلك كفلت الشريعة العدل بين الخصوم عند القاضي مما لا يخطر على بال، يقول تعالى: **(إِن اللهَ يَأْمركُم أَن تُؤَدوا الْأَمَانَـات إِلَـى أَهلهَا وَإِذَا حَكَمتُم بَينَ الناس أَن تَحكُموا بِالْعَـدل)** (النساء: ٥٨).

وفي الحسبة؛ (الأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكر) منعت الشريعة إنكار المنكر لـو أن ذلـك الإنكار يستلزم ما هو أنكر منه، فقد كان النبـي ﷺ وأصحابه ﵃ في مكة ولم يمسوا الأصنام التي حول الكعبة بسوء خشية أن يقع منكر أعظـم وهـو أن يقتلهم المشركون فتتوقف دعوة الإسلام، فلما عـاد إلى مكة فاتحا أنكـر المنكـر وحطـم الأصـنام، فالقاعدة في الشريعة الغراء هي:

(المشقة تجلب التيسير)،

وقد تأكدت محاسن الشريعة في المؤتمرات الدولية التي تصدت لدراسة الفقه الإسلامي وعرضت فيها بعض نظريات الشريعة الإسلامية فقد أعلن خبراء القانون من علماء **غير المسلمين** في العالم في هذه المؤتمرات أن للفقه الإسلامي قيمة تشريعية لا يمار فيها وأنه ينبغي أن يكون مصدرا للتشريع العـام؛ لأن مبادئه تحقق التقدم وتلاحق التطور وأنها أقدر من غيرها على تلبية حاجات الأمم وتحقيق مصالح الشعوب كما أشار هؤلاء الخبراء **غير المـسلمين** إلى وجوب وضع فهرس موضوعي للفقه الإسلامي يسهل الرجوع إليه والبحث فيه والأخذ منه.

ومن أهم هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي للقـانون المقام في مدينة لاهاي بهولنـدا سـنة ١٩٣١ ثـم ١٩٣٧ ومؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي سنة ١٩٤٨.

والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات

فواجب الوقت الآن:

أولا: أن تصلح من نفسك وتتبع كتاب ربك الـذي قال: **(إن اللهَ لا يغير مَا بِقَومٍ حَتى يغيـروا مَـا بِأنفُسهِم)** (الرعـد: ١١)، وأن ترجـع إلـى ا وتتوب إليه وتبتعد عن المعاصي، وأن تنـصر ا سبحانه وتعالى الذي قال: **(يَا أَيهَا الذينَ آمَنُوا إن تَنصروا اللهَ يَنصركُم وَيثَبتْ أَقْدَامَكُم)** (محمـد:٧)، وأن تتقي المعاصي خشية من ا القائل: **(ظَهَـرَ الْفَسَاد في الْبَر وَالْبَحر بِمَا كَسَبَتْ أَيـدي النـاس لِيذيقَهم بَعضَ الـذي عَملُـوا لَعَلهـم يَرجِعـونَ)** (الروم:٤١)، ولا تظلم نفسك بالمعاصي ولا تظلـم غيرك حتى لا تكون تحت هذا الوعيد فـي قولـه تعالى: **(وَكَذَلِكَ نُوَلي بَعضَ الظالِمينَ بَعـضاً بِمَـا كَانُوا يَكْسبونَ)** (الأنعام: ١٢٩)، بل عليك أن تتقي ا وترجع إليه وتتجنب المعاصي وتـصلح مـن

عيوبك وتلتزم المساجد وكتاب ربك وأن تتـضرع إليه استجابة لقوله تعالى: **(فَلَوْلا إِذْ جَاءَهم بَأْسـنَا تَضَرعوا)** (الأنعام:٤٣).

ثانيا: أن تدعو الناس إلى وجوب التحاكم بالكتـاب والسنة، وتبين لهم فساد هذه المذاهب الضالة التـي تريد أن تجعل مصر بل الأمـة الإسـلامية غيـر إسلامية أو بمعنى أصح يكون الدين داخل المـسجد ويتعامل الناس أفرادا وجماعات بحكم الجاهلية كل يتبع هواه كالحيوانات بل هم أضل، وكذلك علينا أن نتفاعل مع الناس في المصالح والشوارع، نتعامـل معهم معاملة إسلامية طيبة بـأخلاق حميمـة بـلا تحاسد ولا تباغض ولا تعالي ولا سـب ولا نهـب ولا رشوة ولا تكاسل ولا إهمال، وكذلك نتفاعل مع الأحداث المتلاحقة بوجهـة نظـر إسـلامية بعـد مراجعة العلماء الذين هم ورثة الأنبياء.

وأخيرا أيها المسلمون المؤمنون قد جعلنا ا سبحانه وتعالى في عصر قد تُحدد فيه هوية مصر بل هوية الأمة الإسلامية كلها، وقد اختارنا ا لنجاهد بألسنتنا ودعوتنا للدفاع عن هذه الهوية الإسلامية، فإن سلبت في هذا العصر فقد يمتد هذا الضلال لسنوات بل لعقود قادمة، ثم ماذا نقول لربنا غدا عندما يسألنا: **(مَاذَا أَجَبتُم الْمرسَلينَ)** (القصص: ٦٥).

فاستعن با وتوكل عليه وتذلل له واجتهد ولا تعجز وشمر عن ساعد الجد وأبشر.

وا الموفق وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا با العلي العظيم.

وصل اللهم وبارك على سيدنا مد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثـ ا

فهرس

رقم الإيداع

٢٠١١/٥١٦٩